

نسي أو نام عن صلاة سنة الفجر

السؤال: س166 رجل نسي أو نام عن صلاة سنة الفجر، هل يتوضأ ويصلي سنة الفجر، أو أن سنة الفجر، تسقط عنه وما رأي فضيلتكم في الذي يتهاون ويتكاسل عن صلاة سنة الفجر والوتر رعاكم الله. الجواب:- ثبت في الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم - { من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك } ثم قرأ قوله تعالى : { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } رواه البخاري (597 فتح 2/70)، ومسلم (680-684)، وأحمد (282-267-243-3/100)، والترمذي (178) وأبو داود (442) والنسائي (615-619-620) وابن ماجه (698). فيدخل في ذلك من نام عن صلاة الصبح، فإنه يبادر حين استيقاظه فيتوضأ، ثم له أن يصلي السنة ثم الفريضة، فقد ثبت أن الصحابة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا في سفر فناموا آخر الليل، فلم يوقظهم إلا حر الشمس، فقاموا وصلوا كما كانوا يصلونها في وقتها، ولم يتركوا السنة رواه مسلم (680-681، 682) وأحمد (1/386)، وأبو داود (435، 436، 443-444-445-446-447)، والترمذي (3163)، والنسائي (621) وابن ماجه (697). وانظر زاد المعاد (3/356). وعليكم نصح من يتهاون بسنة الصبح والوتر، فإنها من أكد السنن.